بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231694

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231694

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-203978) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك الرقعي بقيادته للمركبة من نوع (...) موديل (2011م)، تحمل اللوحة رقم (...)، أفاد بوجود عدد (10) علب دخان، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (80) علبة دخان لم يتم التصريح عنها، وجدت مخبأة أسفل فرشة أرضية المقاعد الخلفية، ليصبح العدد الإجمالي (90) علبة دخان، وأن المدعى عليه لديه عدد (3) محاضر ضبط سابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم اتساق العقوبة المقررة مع الفعل محل الإدانة باعتبار أن عدد ما تم ضبطه (9) كروز ولم تكن في مخبئ مستحدث لتتم تغليظ العقوبة ولا ترقى لتنفيذ ثلاث عقوبات من مصادرة ودفع غرامة وحبس؛ لأن الجزاء من جنس العمل ولابد أن تكون العقوبة متسقه مع نوع الجرم، كما أن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد قد أعطت السلطة التقديرية بموجب الفقرة الأولى في تحديد العقوبة في أحدهما أو كلاهما، كما أن واسطة النقل لم تكن معده للتهريب، وأنه قد سبق إيقاع جزاء من قبل الجمارك بمصادرة السيارة وبيعها في المزاد العلني قبل صدور القرار حيث كان من الواجب على اللجنة في تقديرها للعقوبة أن تراعِ مسألة معاقبة المدعى عليه وذلك ببيع سيارته، واختتمت بطلب إلغاء حكم الحبس، والاكتفاء بالغرامة المحكوم بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب في شأن ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف في الفقرة (1,2,3,4) منه والتي تضمنت إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، وعدم مصادرة واسطة النقل، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف في هذا الشأن، وأما فيما يتعلق بالفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف والتي تضمنت حبس المدعى عليه لمدة (1) شهر واحد، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية لم تجد ضمن أسباب القرار الابتدائي ما حمل اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير حبس المدعى عليه سوى تعليلها بتجانس عقوبة الحبس مع الوقائع، وحيث إن مثل هذا التسبيب لا يستقيم لاعتباره ظرفاً يستدعي التشديد، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تقرير إلغاء عقوبة الحبس السالبة للحرية؛ لعدم وجود مقتضاها، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد الفقرة (1,2,3,4) من القرار الابتدائي محل الاستئناف وإلغاء الفقرة (5) منه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231694

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231694

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-203978)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضـــى به في فقراته (4,3,2,1)، وإلغاء الفقرة (5) منه، وذلـــــك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.